

# التقرير السنوي السادس حول سلامة الصحفيين

نوفمبر 2021 - أكتوبر 2022

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين  
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين  
Syndicat National des Journalistes Tunisiens **snjt**



التقرير السنوي السادس حول سلامة  
الصحفيين

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين  
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

نوفمبر 2021 - أكتوبر 2022

فريق عمل وحدة الرصد بمركز السلامة  
المهنية

بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

منسقة الوحدة : خولة شبح

الراصدة : مروى الكافي

الراصد : محمود العروسي

المستشار القانوني : منذر الشارني

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين  
Syndicat National des Journalistes Tunisiens **snjt**



# الإطار العام

إيماناً بدورها في ضمان بيئة آمنة لعمل الصحفيات والصحفيين انخرطت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في المجهود الدولي لمناهضة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة في حقهم وفي تنفيذ «خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين وانتهاء الإفلات من العقاب»، وقد ركزت «آلية وطنية مستقلة للإنذار المبكر» في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيات والصحفيين وهي «وحدة رصد وتوثيق الاعتداءات على الصحفيين» ضمن مشروع مركز السلامة المهنية بالنقابة.

وتعمل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين من خلال وحدة الرصد على رصد العنف المسلط على الصحفيات والصحفيين والعاملات والعاملين في وسائل الإعلام والتحقيق في الاعتداءات بطريقة محايدة وسريعة، وتدين علنيا الاعتداءات الخطيرة على الصحفيين عبر بلاغاتها وتقاريرها.

وتراقب النقابة مدى ملاءمة مناخ عمل الصحفيات والصحفيين ومنتجي المحتويات الإعلامية الاحترافية وعمل المؤسسات الإعلامية لضمانات حرية التعبير وحرية الصحافة المنصوص عليها بالتشريع الوطني والمعاهدات الدولية وتطبيق الدولة التونسية لتعهداتها في مجال سلامة الصحفيات والصحفيين.

وتراقب النقابة مدى تقييد الدولة التونسية بإنفاذ الإطار القانوني الوطني الجاري به العمل في مجال حماية الصحفيات والصحفيين، وكانت تونس قد تقدمت خطوات لتوفير الحد الأدنى من الضمانات القانونية لحماية الصحفيات والصحفيين من الاعتداءات التي يتعرضون لها فعلا وقولا وإشارة، ونص القانون في الفصل 123 من المجلة الجزائية عقوبات على المعتدين على الصحفيين باعتبارهم «شبه موظف عمومي» خلال تأديتهم لعملهم. وباتت هذه المكاسب اليوم محل تشكيك في ظل تواتر الممارسات المعيقة للعمل الصحفي بسبب التشريعات التي أصبحت أكثر تعقيدا بالنسبة للصحفيات

والصحفيين والمتمثلة في المراسيم والمناشير المتواترة والتي تضع عوائق غير مشروعة أمام عمل الصحفيات والصحفيين، ومثلت تراجعاً عن المكتسبات القانونية التي جاءت بها المراسيم المنظمة للمهنة الصحفية.

وقد طورت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين عبر وحدة الرصد منهجية عمل اعتمدت فيها عند تصنيف الاعتداءات على التعريفات الواردة في النقطة 10.16 من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 والتي تهدف إلى كفالة حصول الجمهور على المعلومة، وتحديد المؤشر الذي قَصَرَ الأعمال التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام ذوي الصلة في حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب، إضافة إلى التعريفات الواردة بالمراسيم المنظمة للمهنة المتعلقة بالمخاطر التي تستهدف حرية الصحافة وما جاء فيها من ضمانات، إضافة إلى قانون مناهضة العنف ضد النساء وقانون النفاذ إلى المعلومات.

كما طورت النقابة عبر وحدة الرصد منهجية عملها منذ 2020 وعملت على تطوير مؤشرات مرتبطة بالاعتداءات القائمة على أساس النوع الاجتماعي، عملاً بأحكام اتفاقيات مجلس أوروبا واتفاقيات منظمة العمل الدولية في حماية النساء في عالم العمل والقوانين الوطنية الجديدة التي كرست مناهضة العنف ضد المرأة واعتمدها كسند قانوني لملاحقة المعتدين.

كما طورت النقابة مؤشرات جديدة مرتبطة بسلامة الصحفيات والصحفيين حول العنف الرقمي الممارس على الصحفيات والصحفيين.

وحيث عملت وحدة الرصد منذ انطلاق عملها على مراقبة تنفيذ المراسيم المنظمة للمهنة الصحفية ورصد كل الإحالات خارج إطار القانون المنظم للصحافة (المرسوم 115) واعتبرته اعتداء على حرية الصحافة.

وتحقق وحدة الرصد داخل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بصفة مستقلة في كل الاعتداءات التي تطال الصحفيات والصحفيين وتعتمد على المحتوى الصحفي كمنطلق لعملها.

وتسعى نقابة الصحفيين من خلال منظومة العمل هذه إلى تحفيز الدولة التونسية على وضع استراتيجية وطنية لحماية الصحفيين.

وستواصل وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين إصدار تقريرها المتعلق بـ «سلامة الصحفيين» السنوي بصفة دورية في 2 نوفمبر من كل سنة بمناسبة اليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين حتى يكون تقريراً مستقلاً يوثق ويضع مقترحات لتحسين بيئة عمل الصحفيين لتكون آمنة وحمايئة.

# تقديم

تنشر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين سنويا التقرير السنوي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية تزامنا مع احياء «اليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين» في 2 نوفمبر من كل سنة منذ 2018. وتهدف من خلال هذا التقرير إلى تقديم تشخيص دقيق لواقع حرية الصحافة ومناخ عمل الصحفيات والصحفيين وحجم المخاطر التي تهددهم، وتقديم تشخيصا لواقع مناهضة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدهم.

وتشخص النقابة في الجزء الأول من التقرير واقع الاعتداءات المسلطة على الصحفيين والصحفيات والمصورين الصحفيين والمصورات الصحفيات من حيث النوع ومدى الخطورة، والأطراف المسؤولة عنها طيلة سنة كاملة. وتعتمد في تشخيصها مقارنة النوع الاجتماعي في مختلف أبعادها، وتفرد الاعتداءات المسلطة على الصحفيات النساء والتي تستهدفهن بصفتهن كنساء بمؤشرات خاصة بها.

وتقدم النقابة في هذا الجزء من التقرير خارطة الاعتداء وتوزيعها الجغرافي والفضاءات التي شملتها وطبيعة المحتويات الجاري عليها العمل خلال تعرض الضحايا للعنف. وتقدم في الجزء الثاني من التقرير المؤشرات المتعلقة بمسألة الإفلات من العقاب في الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات.

وتشمل تلك المؤشرات نسبة الاعتداءات التي تستحق ملاحقة جزائية من مجموع الاعتداءات المسلطة على الصحفيين وأنواعها. ونسبة التشكي في هذه الاعتداءات ومآلات الشكايات المقدمة من قبل الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات الناجين/ات من العنف والأحكام الصادرة فيها.

وقد شملت عملية الرصد التي قامت بها النقابة كل الاعتداءات الواقعة على التراب التونسي ضد الصحفيين والصحفيات، ليخلص التقرير إلى مجموعة من المعطيات المتصلة بقياس مدى التزام كافة الأطراف بدورها في الحد من الاعتداءات ومناهضة الإفلات من العقاب فيها وإدانتها علنا عملا بمبدأ الكفاية والانصاف.

ويسلط التقرير الضوء على توصياته على التحديات التي يواجهها مسار حماية الصحفيين في تونس والاستراتيجيات التي من الضروري اتباعها لضمان وحماية حرية الصحافة والجهد المبذول من مختلف الأطراف في مناهضة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات في تونس.



# الجزء الأول: مؤشرات الاعتداءات على الصحفيين والصحفيين في تونس

# ١ / الإحصائيات العامة

سجلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين خلال الفترة الممتدة بين 15 أكتوبر 2021 و15 أكتوبر 2022، 232 اعتداء. وطالت الاعتداءات 231 ضحية بينهم 88 من النساء و139 من الرجال<sup>1</sup>. إضافة إلى 3 مؤسسات إعلامية وبرنامج تلفزيوني.

## 1. تطور الاعتداءات حسب السنوات:

عمقت مرحلة الأوضاع الاستثنائية أزمة أمن وسلامة الصحفيين حيث كانت مسرحاً لأعلى نسب الاعتداءات على مدى 6 سنوات، وقد سجلت الوحدة أعلى عدد من الاعتداءات في تقريرها هذا بـ 232 اعتداء. وتواصل نسق الاعتداءات في الارتفاع خلال السنتين الأخيرتين بعد أن سجل تراجعاً خلال التقرير السنوي الرابع لوحدة الرصد في نوفمبر 2020.

## تطور نسبة الاعتداءات

2022

232  
اعتداء

2021

224  
اعتداء

2020

155  
اعتداء

2019

208  
اعتداء

2018

136  
اعتداء

1: يحسب العدد الجملي للصحفيين الضحايا والاعتداءات كما يلي: إذا طال اعتداء ما أكثر من صحفي يحسب حالة اعتداء واحدة. لذلك يمكن أن يكون عدد الصحفيين أكثر من عدد الاعتداءات. إذا تعرض صحفي واحد لأكثر من اعتداء فإن الصحفي يحسب مرة واحدة في تعداد عدد الصحفيين الضحايا.



## 2. تطور عدد الاعتداءات والصحفيين المعتدى عليهم حسب الأشهر

كانت أشهر ديسمبر 2021 وجانفي 2022 صعبة على الصحفيين/ات التونسيين/ات حيث ارتفع منسوب العنف ضدهم خلال تغطيتهم لجملة الاحتجاجات، التي سبقتها حملات تحريض على العنف ضد الصحفيين/ات من قبل أنصار ومعارضين قرارات الرئيس قيس سعيد. كما كان شهر جويلية 2022 الأكثر خطورة على حق الصحفيين/ات في الحصول على المعلومات خلال فترة استفتاء 25 جويلية والذي شهد حصول 35 اعتداء أغلبها تعلق بحجب المعلومات.

### رسم بياني يبيّن تطوّر عدد الاعتداءات وعدد الصحفيين المتضررين:



ويضاف إلى الاعتداءات المسجلة حالي الاختفاء القسري للصحفي سفيان الشورابي والمصور الصحفي نذير القطاري في ليبيا.

### تصنيف الناجين من العنف حسب مهامهم<sup>2</sup>:

طالت الاعتداءات 231 ضحية عنف من بينهم/ن 88 من النساء و139 من الرجال و3 مؤسسات إعلامية وبرنامج تلفزيوني توزعت 77 كما يلي:  
180 صحفية وصحفي منهم/ن 86 نساء و94 رجال.  
34 مصورة صحفية ومصورا صحفيا من بينهم/ن 1 امرأة و33 رجلا  
3 مقدمي برامج من الرجال.  
4 معلقين ومعلقات من بينهم/ن 1 امرأة و3 رجال.  
6 مرافقين لطواقم إعلامية من الرجال.  
3 مؤسسات إعلامية  
برنامج تلفزيوني 1

## تصنيف الناجين من العنف حسب مهامهم

### 231 ضحية اعتداء



### مهام ضحايا العنف



2 اعتمدت الوحدة منهجية رصد تقوم على مفهوم موسع للصحفي يتلاءم مع التعريف الذي قدمته لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة في التعليق العام رقم 34 حول الفصل 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي كان كما يلي «الصحفيون هم المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم (وهنا وسعت الوحدة قائمتهم من بين المساهمين في إنتاج المحتوى الاعلامي ومصادر المعلومات و المرافقين للطواقم الاعلامية وأهاليهم) ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى». وهو مفهوم أشمل من المفهوم الوارد بالفصل 7 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 11 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، وتهدف الوحدة من وراء ذلك توسيع نطاق الرصد والحماية لانتهاكات حرية الصحافة.

#### 4. تصنيف المواضيع التي يعمل عليها ضحايا العنف

كان الصحفيون/ات والمصورون/ات الصحفيون/ات في أغلب الحالات المسجلة عرضة للاعتداءات في المواضيع المتعلقة بالشأن السياسي والحقوق الاجتماعية، إضافة إلى الانتخابات خلال استفتاء 25 جويلية 2022 على الدستور وقد أثر الوضع السياسي والاحتجاجات الاجتماعية التي تعيشها تونس على واقع أمن وسلامة الصحفيين:

### المواضيع التي عمل عليها الصحفيون/ات

#### ضحايا الاعتداءات



#### 5. توزيع محامل الاعتداءات:

كان الميدان هو الأخطر على الإطلاق على الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات، حيث وجدن/وا أنفسهن/م ضحية الاعتداءات الجسدية واللفظية وشتى أشكال المضايقات. كما لعبت وسائل التواصل الاجتماعي دورا خطيرا في التحريض على الصحفيين/ات وتهديهن/م والاعتداء عليهن/م.

كما كانت مقرات العمل فضاءات للاعتداء على الصحفيين/ات.  
وقد توزعت حوامل الاعتداءات كما يلي:

## الاعتداءات في الفضاء الحقيقي




**182**

اعتداء خلال ممارسة  
العمل الميداني

**197**

اعتداء



**3**

وسائل  
الإعلام



**3**

مراسلات  
مكتوبة



**9**


اعتداءات  
في مقر العمل

## الاعتداءات في الفضاء الافتراضي



**1**

موقع الكتروني  
(الرائد الرسمي)



**34**


اعتداء على شبكات  
التواصل الاجتماعي

**35**

اعتداء

## التوزيع الجغرافي لحالات الاعتداء

### على الصحفيين/ات



## الاعتداءات حسب نوع المؤسسات الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون

صحفيين  
مستقلين **18**

صحفيين عاملين  
في مؤسسة إعلامية **74**



**14**  
قناة تلفزيونية



**20**  
اذاعة



**27**  
موقع الكتروني



**6**  
صحف



**7**  
وكالات أنباء

## 8. توزيع الاعتداءات حسب طبيعة المؤسسة الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون:



**2**  
مؤسسات  
مصادرة



**8**  
مؤسسات  
جمعية




**14**  
مؤسسة عمومية



**50**  
مؤسسة خاصة

## 9. توزيع الاعتداءات حسب جنسية المؤسسة:



**20**  
مؤسسة إعلامية أجنبية



**54**  
مؤسسة إعلامية تونسية

# II / الإحصائيات المفصلة حسب نوع الاعتداءات

تعرض الصحفيون الى 232 اعتداء طالتهم في مختلف ولايات الجمهورية تنوعت كما يلي:

## 1. المنع من العمل:

يعتبر منعاً من العمل على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل أو ممارسة أو إجراء من شأنه أن يحرم الصحفي حقه في الحصول على المعلومة من مختلف مصادرها<sup>3</sup>.

سجّلت وحدة الرصد 42 حالة منع من العمل كان مسؤولاً عنها:


 <b>4</b> موظفون عموميون	 <b>6</b> مسؤولون حكوميون	 <b>8</b> أمنيون	 <b>13</b> رؤساء مراكز اقتراع
 <b>1</b> محتجون	 <b>2</b> جهات قضائية	 <b>2</b> أعضاء مراكز الاقتراع	 <b>2</b> موظفون بشركة خاصة
 <b>1</b> عضو هيئة	 <b>1</b> نواب سابقون	 <b>1</b> وزارات	 <b>1</b> مواطنون

3 تستند منهجية الرصد على الفصل 10 من المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر: «للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقاً للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2011

وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرّية بحكم القانون

## التوزيع الجغرافي

## لحالات المنع من العمل





## 2. المضايقة:

تعتبر مضايقة على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل أو ممارسة أو إجراء صادر عن ذات خاصة أو عمومية من شأنه عرقلة الصحفي في سعيه إلى الحصول على المعلومة دون أن يؤدي ذلك ضرورة إلى حرمانه من ذلك الحق، على غرار تحديد المجال الجغرافي لعمل الصحفي دون موجب قانوني أو البيانات والتصريحات العامة التي من شأنها أن تولد مناخا غير ملائم لممارسة العمل الصحفي أو حملات تشويه عمل الصحفي أو الممارسات التي تمس من مبدأ التكافؤ في الفرص بين الصحفيين إلخ...<sup>4</sup> سجلت الوحدة 42 حالة مضايقة.


## تصنيف المسؤولين عن حالات المضايقة:

 <b>2</b> رئاسة الجمهورية	 <b>2</b> رؤساء مراكز اقتراع	 <b>10</b> موظفون عموميون	 <b>17</b> أميون
 <b>1</b> مسؤولون	 <b>1</b> مجهولون	 <b>1</b> فنانون	 <b>2</b> إدارة مؤسسة إعلامية
 <b>1</b> مواطنون	 <b>1</b> مسؤولون محليون	 <b>1</b> مسؤولون حكوميون	 <b>1</b> مشجعو جمعيات رياضية
 <b>1</b> سياسيون	 <b>1</b> أساتذة	 <b>1</b> موظفون بشركة خاصة	

4 تستند منهجية رصد المضايقات بالأساس إلى الفصل 9 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على: «يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حر وتعددي وشفاف».

## التوزيع الجغرافي

## للمضايقات



### 3. الاعتداءات اللفظية


يعتبر اعتداء لفظيا على معنى الفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 كل تعدد بالقول أو الإشارة بما في ذلك قصد الإهانة على صحفي أو صحفية على خلفية رأي يصدر عنهم أو معلومات ينشرونها أو لمجرد صفتهم كصحفيين<sup>5</sup>.

سجلت الوحدة 16 حالة اعتداء لفظي

تصنيف المسؤولين عن حالات الاعتداء اللفظي:



### التوزيع الجغرافي للاعتداءات اللفظية:




5 ينص الفصل 14 من نفس المرسوم على أنه « يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية».

## 4. الاعتداءات الجسدية:


يعد اعتداء جسديا على معنى الفصل 12 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر كل فعل مادي من شأنه أن يمس من الحرمة الجسدية للصحفية أو للصحفي، على خلفية رأي يصدر عنهم أو معلومات ينشرونها أو لمجرد صفتها أو صفته كصحفي<sup>6</sup>.

وقد سجلت الوحدة 29 حالة اعتداء جسدي.

## تصنيف المعتدين:



## التوزيع الجغرافي للاعتداءات الجسدية:



6 ينص الفصل 12 من المرسوم على أنه «لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمة الجسدية أو المعنوية». وينص الفصل 14 من نفس المرسوم على أنه «يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية».

## 5. التحريض:

يُعتبر تحريضا كل حالات التحريض على الكراهية والعداوة والعنف والتمييز ضد صحفية أو صحفي على خلفية رأي أو مقال نشرته أو نشره أو لمجرد صفتها أو صفة كصحفي<sup>7</sup>. سجلت الوحدة 30 حالة تحريض.

### تصنيف المحرضين ضد الصحفيين:



## فضاءات التحريض:



## 6. التهديد:

يعد تهديدا على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل يوجه ضد صحفية أو صحفي على خلفية رأي أو أفكار أو معلومات تنشرها أو ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة، من شأنه أن يندز بخطر أو بشرّ يراد الحاقه به أو بماله أو بأحد المقربين منه، سواء كان ذلك بالتحريض عليه كتابيا أو شفاهيا أو بالصور أو بالرموز أو بالشعارات أو بالإشارات أو بإشهار السلاح، سواء كان التهديد مصحوبا بشرط أو دون شرط<sup>8</sup>.

### سجلت الوحدة 9 حالة تهديد

7 تستند منهجية رصد حالات التهديد بالأساس على أحكام المجلة الجزائية والفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على أنه: «يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية».

8 تستند منهجية رصد حالات التهديد بالأساس على أحكام المجلة الجزائية والفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على أنه: «يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية».

## المسؤولون عن التهديد :



## التوزيع الجغرافي لحالات التهديد:

### التوزيع الجغرافي للاعتداءات الجسدية



## 7. التتبعات العدلية خارج نطاق المرسوم 115:

تعتبر الوحدة في منهجية رصدها اعتداء كل تتبع عدلي لصحفية أو صحفي (خارج نطاق المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر) بمناسبة قيامهم بعملهم الصحفي أو على خلفية صفتهم كصحفيين. تمسك الوحدة قائمة محينة في القضايا المرفوعة ضد الصحفيين خارج نطاق المرسوم عدد 115 وذلك منذ مارس 2017.

وسجلت الوحدة 14 حالة تتبع عدلي خارج إطار المرسوم 115 في فترة التقرير من 15 أكتوبر 2021 إلى 15 أكتوبر 2022  
النصوص التي تمت إحالة الصحفيين عليها:

 <b>5</b> قانون مكافحة الإرهاب	 <b>4</b> المجلة الجزائية
 <b>2</b> مجلة الاتصالات	 <b>3</b> محكمة عسكرية

## القائمون بالتتبعات العدلية:

 <b>1</b> سياسيون	 <b>1</b> رجال أعمال	 <b>2</b> أمنيون	 <b>6</b> جهات قضائية
 <b>1</b> مواطنون	 <b>1</b> وزارات	 <b>1</b> نائب سابق	 <b>1</b> موظفون عموميون

## التوزيع الجغرافي

## لحالات التتبع العدلي



## المآلات:





## 8. الاحتجاز التعسفي:

يعد احتجازا تعسفيا على معنى منهجية وحدة الرصد كل عملية احتجاز دون موجب قانوني سواء كان ذلك صادرا عن ذات عمومية أو ذات خاصة ضد صحفية أو صحفي بمناسبة أدائه لعمله. كما يعتبر احتجازا تعسفيا كل إيقاف لصحفي أو صحفية على خلفية رأي أو مقال أو عمل صحفي قاموا به وان كان الإيقاف طبقا للإجراءات الجاري بها العمل<sup>9</sup>.

وقد سجلت الوحدة 8 حالة احتجاز تعسفي.

**المسؤولون عن الاحتجاز التعسفي:**



## التوزيع الجغرافي لحالات الاحتجاز التعسفي:



9 يتطابق هذا المفهوم مع مفهوم الاحتجاز الذي قدمه الفريق المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة.

## الرقابة المسبقة:

يعتبر رقابة مسبقة على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل يشكل تدخلا في المحتوى الاعلامي بهدف توجيهه تعسفا، سواء كان من ادارة المؤسسة الإعلامية أو من خارجها، كما تشمل كل أفعال الحجب والترشيح للمضامين الصحفية على الأنترنت<sup>10</sup>.

## سجلت الوحدة 12 حالة للرقابة المسبقة أنواع الرقابة المسبقة على المحتوى



## المسؤولون عن الرقابة المسبقة



10 تستند منهجية رصد حالات الرقابة المسبقة بالأساس إلى المبادئ العامة للمهنة الصحفية التي تقتضي بالفصل بين الإدارة والتحرير والذي كرسه الفصل 17 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر والذي ينص على أنه «يجب أن يتم الفصل في كل مؤسسة تصدر دورية بين وظيفتي الإدارة والتحرير»

## التوزيع الجغرافي

## لحالات الاحتجاز التعسفي



## 10. السجن :

يعتبر السجن بعد الإدانة عقوبة سالبة للحرية تفرض فيها قيودا على الحركة داخل مساحة ضيقة وليس مجرد تقييد للتنقل، وقد خرقت تونس تعهدها الدولية بإصدار 3 أحكام قضائية بالسجن من قبل الجهات القضائية:

### 2 أحكام قضائية بالسجن صادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة بتونس. حكم بالسجن صادر عن المحكمة الابتدائية بنابل.

## 11. حجب المعلومات :

يعتبر حجب للمعلومات على معنى منهجية وحدة الرصد كل إجراء أو نص أو فعل يهدف إلى مصادرة المعلومة من شخص أو مؤسسة وأخفاؤها عند طلبها، ولا يخضع للاستثناءات الواردة بقانون النفاذ إلى المعلومات وكل خرق لمقتضيات الفصل 9 و11 من المرسوم 115<sup>11</sup> الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر. سجلت وحدة الرصد 27 حالة حجب معلومات

### اسناد عملية حجب المعلومات:

 <b>1</b> قرار مؤسستي	 <b>15</b> معلومات في علاقة بالاستفتاء	 <b>3</b> قانون النفاذ إلى المعلومات	 <b>8</b> المنشور عدد 19
--	---	---	---

### المسؤولون عن حجب المعلومات:

 <b>5</b> وزارات	 <b>6</b> رؤساء هيئات فرعية للانتخابات	 <b>9</b> رؤساء مراكز اقتراع
 <b>1</b> هيئات تنظيم	 <b>2</b> رئاسة الجمهورية	 <b>4</b> موظفون عموميون


11 الفصل 9. يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حز وتعددي وشفاف.

10. الفصل 10. للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقا للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2011.

وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرية بحكم القانون.

## التوزيع الجغرافي

### لحالات حجب المعلومات



## 12. الاختفاء القسري:

يعتبر اختفاء قسريا عمليات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان شخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون<sup>12</sup>.

**الصحفي سفيان الشرايبي و المصور الصحفي نذير القطاري في ليبيا منذ 8 سبتمبر**

**2014**

---

12 تعتمد وحدة الرصد في تعريفها للاختفاء القسري التعريف الوارد في القانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري والتي صادقت عليها تونس في 29 جوان 2011.

# III / الإحصائيات المفصلة

## حسب نوع الاعتداءات:

### 1/ أطراف رسمية:

سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير 151 اعتداء مارسته أطراف رسمية من جملة 232 اعتداء.  
تصنيف ممثلي السلطة في الاعتداءات على الصحفيين:



## 1.الأمنيون:


كان الأمنيون مسؤولون خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير على 50 اعتداء تنوعت فيها الاعتداءات على الصحفيين.  
أنواع الاعتداءات الصادرة عن الأمنين:

 <b>6</b> حالات احتجاز تعسفي	 <b>8</b> حالات منع من العمل	 <b>17</b> حالة مضايقة	 <b>14</b> حالة اعتداء جسدي
 <b>1</b> حالة رقابة مسبقة	 <b>1</b> حالة تهديد	 <b>1</b> حالة اعتداء لفظي	 <b>2</b> حالات تتبع عدلي

## التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن الأمنين:

### التوزيع الجغرافي

### للاعتداءات الصادرة عن الأمنين






## 2. رؤساء مكاتب الاقتراع:

كان رؤساء مكاتب الاقتراع خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير على 25 اعتداء تنوعت فيها الاعتداءات على الصحفيين.  
أنواع الاعتداءات الصادرة عن رؤساء مكاتب الاقتراع:









## التوزيع الجغرافي للاعتداءات

### الصادرة عن رؤساء مكاتب الاقتراع




### 3. الموظفون العموميون:

كان الموظفون العموميون مسؤولون على 23 اعتداء في حق الصحفيين/ات.  
أنواع الاعتداءات الصادرة عن الموظفين العموميين:

 <b>10</b> حالة مضايقة	 <b>4</b> حجب معلومات	 <b>6</b> حالات منع من العمل
 <b>1</b> حالة تتبع عدلي	 <b>1</b> حالة تحريض	 <b>1</b> حالة اعتداء لفظي


### التوزيع الجغرافي للاعتداءات

### الصادرة عن الموظفين العموميين



#### 4. جهات قضائية:

كانت الجهات القضائية مسؤولة عن 17 اعتداء في حق الصحفيين.  
أنواع الاعتداءات الصادرة عن الجهات القضائية:



#### التوزيع الجغرافي للاعتداءات

#### الصادرة عن الجهات القضائية




## 5. وزارات:

كانت الوزارات مسؤولة عن 7 اعتداءات في حق الصحفيين.  
أنواع الاعتداءات الصادرة عن الوزارات:



## التوزيع الجغرافي

### للاعتداءات الصادرة عن الوزارات




## 6. المسؤولون الحكوميون:

اعتدى المسؤولون الحكوميون على الصحفيين في 6 حالات.  
أنواع الاعتداءات الصادرة عن المسؤولين الحكوميون:



## الاعتداءات حسب التوزيع الجغرافي



## 7. رئاسة الجمهورية:

كانت رئاسة الجمهورية مسؤولة على 6 اعتداءات على الصحفيين/ات كلها في ولاية تونس  
**أنواع الاعتداءات الصادرة عن رئاسة الجمهورية:**

 <b>2</b> حالات مضايقة	 <b>2</b> حالات حجب معلومات	 <b>1</b> حالة رقابة مسبقة	 <b>1</b> حالة تحريض
--	---	--	--

## 8. رؤساء الهيئات الفرعية للانتخابات

كان رؤساء الهيئات الفرعية للانتخابات مسؤولون عن 6 حالات حجب معلومات خلال الفترة التي يشملها التقرير، توزعت جغرافيا إلى حالة وحيدة في كل من ولايات زغوان، القصيرين، صفاقس، سليانة، توزر، باجة.

## 9. مسؤولون محليون

كان المسؤولون المحليون مسؤولون عن 4 اعتداءات خلال الفترة التي يشملها التقرير منها 3 حالات اعتداء لفظي وحالة مضايقة توزعت في 2 حالات في ولاية نابل و1 حالة في ولايتي تونس وباجة.

## 10. أعضاء مكاتب اقتراع

كان أعضاء مكاتب اقتراع مسؤولون عن 3 اعتداءات خلال الفترة التي يشملها التقرير منها 2 حالات منع من العمل واعتداء جسدي وحيد. توزعت جغرافيا في ولايات بنزرت، مدنين، منوبة.

## 11. رؤساء مكاتب الاقتراع

كان رؤساء مكاتب الاقتراع مسؤولون عن 3 حالات اعتداء جسدي بولاية تونس

## 12. رئاسة الحكومة

كانت رئاسة الحكومة مسؤولة عن حالة رقابة مسبقة بولاية تونس

## 13. أعضاء هيئات

كان أعضاء هيئات مسؤولون عن حالة منع من العمل بولاية تونس.

## 2/ أطراف غير رسمية:

سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي شملها هذا التقرير 81 اعتداء على الصحفيين من أطراف غير رسمية من جملة 232 اعتداء.  
**الأطراف غير الرسمية**

 <b>6</b> مواطنون	 <b>6</b> محتجون	 <b>10</b> سياسيون	 <b>24</b> نشاط التواصل الاجتماعي
 <b>3</b> فنانون	 <b>5</b> موظفون بشركة خاصة	 <b>5</b> مسؤولو ومشجعو جمعيات رياضية	 <b>5</b> إدارات مؤسسات إعلامية
 <b>2</b> تجار	 <b>2</b> مجهولون	 <b>2</b> نقائيون	 <b>2</b> اعلاميون
 <b>1</b> أستاذة	 <b>2</b> نواب سابقون	 <b>2</b> هيئات تنظيم	 <b>2</b> رياضيون
 <b>1</b> أنصار الرئيس قيس سعيد	 <b>1</b> أطباء		

## 1. نشطاء التواصل الاجتماعي:

سجلت الوحدة خلال الفترة التي يشملها التقرير ارتفاع منسوب خطاب التحريض على العنف والكراهية من قبل نشطاء التواصل الاجتماعي حيث كانوا مسؤولين عن 24 اعتداء.

## أنواع الاعتداءات الصادرة عن نشطاء التواصل الاجتماعي:



## التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن نشطاء التواصل الاجتماعي





## 2. سياسيون:

سجلت الوحدة 10 اعتداء كان مسؤولا عنها سياسيون.  
أنواع الاعتداءات الصادرة عن نشطاء السياسيين:



## التوزيع الجغرافي للاعتداءات



### 3. محتجون:

سجلت الوحدة 6 اعتداءات كان مسؤولا عنها محتجون.  
أنواع الاعتداءات الصادرة عن المحتجين:



### التوزيع الجغرافي للاعتداءات




#### 4. مواطنون:

سجلت الوحدة 6 حالات اعتداء كان مسؤول عنها مواطنون  
اعتداءات المواطنين:



#### التوزيع الجغرافي للاعتداءات




## 5. إدارات مؤسسات إعلامية:

سجلت الوحدة 5 اعتداءات كان مسؤولا عنها إدارات مؤسسات إعلامية  
اعتداءات إدارات مؤسسات إعلامية:



## التوزيع الجغرافي للاعتداءات




## 6. مسؤولو ومشجعو جمعيات رياضية:

سجلت الوحدة 5 اعتداءات مسؤول عنها مسؤولو ومشجعو جمعيات رياضية  
اعتداءات مسؤولو ومشجعو جمعيات رياضية:



## التوزيع الجغرافي للاعتداءات



## 7. موظفون بشركات خاصة:

سجلت الوحدة 5 اعتداءات كان مسؤولا عنها موظفون بشركات خاصة بولاية تونس  
**اعتداءات موظفون بشركات خاصة:**



## 8. فنانون:

سجلت الوحدة 3 اعتداءات كان مسؤولا عنها فنانون  
**اعتداءات الفنانين:**



## التوزيع الجغرافي للاعتداءات



## 9. أطراف أخرى:

تعرّض الصحفيون خلال عملهم الميداني إلى الاعتداء من أطراف أخرى هي كالاتي:

-اعلاميون كانوا مسؤولين عن حالة اعتداء لفظي وحالة اعتداء جسدي بولاية تونس

-نقابيون كانوا مسؤولين عن حالي اعتداء جسدي بكل من ولايتي تونس وصفاقس

-نواب سابقون مسؤولون عن حالة تتبع عدلي وحالة منع من العمل بولاية تونس

-مجهولون مسؤولون عن حالة مضايقة وحالة تهديد بولايتي تونس وباجة

-هيئات تنظيم مسؤولة عن حالة اعتداء جسدي وحالة حجب معلومات بكل من ولايتي تونس وسوسة

-رياضيون مسؤولون عن حالة اعتداء جسدي وحالة اعتداء لفظي بولاية صفاقس.

-تجار مسؤولون عن حالة اعتداء جسدي وحالة تتبع عدلي بولايتي تونس والقيروان.

-أنصار الرئيس قيس سعيد كانوا مسؤولين عن حالة تحريض بتونس.

-أطباء كانوا مسؤولين عن حالة تحريض بولاية سوسة.

-أستاذة كانوا مسؤولين عن حالة مضايقة بولاية تونس.



SNJT  
Syndicat National des Journalistes Tunisiens  
ne touche pas à ma  
liberté  
d'expression.

SNJT  
Syndicat National des Journalistes Tunisiens  
فسحة الحرية  
لن تنتهي

SNJT  
Syndicat National des Journalistes Tunisiens  
La liberté de  
la Presse  
est une liberté menacée

## الجزء الثاني : الاعتداءات القاتمة على أساس النوع الاجتماعي



## 1/ الإحصائيات المفصلة حسب جنس الضحايا:

تعرضت 88 من صحفيات النساء إلى 98 اعتداء. وقد تعرضن للاعتداء في 67 مناسبة كنّ فيها وحيدات<sup>13</sup>.

تعرض 139 من الصحفيين الرجال إلى 139 اعتداء من بينها 24 اعتداء تعرضوا لها خلال تواجدهم في إطار مجموعات مع الصحفيات النساء<sup>14</sup>. كما طال القطاع والمؤسسات الإعلامية 18 اعتداء من قبل أطراف مختلفة.

### 1. الاعتداءات على الصحفيات:

كانت الصحفيات النساء عرضة للاعتداءات أكثر خلال تواجدهن وحيدات واختلفت طبيعة الاعتداءات التي طالتهن مقارنة بتلك التي طالت الصحفيين الرجال بناء على النوع الاجتماعي، حيث تم تسجيل أنواع جديدة من الاعتداءات التي طالت النساء فقط لأنهن نساء الحملات الالكترونية القائمة على أساس النوع الاجتماعي.

## أنواع الاعتداءات

### التي طالت الصحفيات النساء




13 يحتسب العدد الجملي للصحفيات الناجيات من العنف كما يلي: إذا تعرضت صحفية واحدة لأكثر من اعتداء فإن الصحفية تحتسب مرة واحدة في تعداد عدد الصحفيات الناجيات من العنف

14 يحتسب العدد الجملي للصحفيين الناجين من العنف كما يلي: إذا تعرض صحفي واحد لأكثر من اعتداء فإن الصحفي يحتسب مرة واحدة في تعداد عدد الصحفيين الضحايا

## المسؤولون عن الاعتداءات:

 <b>11</b> رؤساء مراكز اقتراع	 <b>11</b> موظفون عموميون	 <b>16</b> نشاطاء التواصل الاجتماعي	 <b>24</b> أمنيون
 <b>3</b> موظفون بشركة خاصة	 <b>3</b> مواطنون	 <b>4</b> جهات قضائية	 <b>5</b> سياسيون
 <b>2</b> فنانون	 <b>2</b> رؤساء هيئات فرعية	 <b>2</b> إدارات مؤسسات إعلامية	 <b>3</b> وزارات
 <b>1</b> أعضاء هيئة	 <b>2</b> مسؤولون حكوميون	 <b>2</b> مسؤولون محليون	 <b>2</b> محتجون
 <b>1</b> تجار	 <b>1</b> اعلاميون	 <b>1</b> أعضاء مراكز اقتراع	 <b>1</b> رئيس مكتب اقتراع
			 <b>1</b> رئاسة الجمهورية

## التوزيع الجغرافي للاعتداءات ضد الصحفيات:



### فضاءات الاعتداءات على الصحفيات:

طالت الاعتداءات الصحفيات في الميدان ومقر عملهن وتواصلت الاعتداءات عليهن على شبكات التواصل الاجتماعي وقد توزعت هذه الفضاءات كما يلي :

## الفضاء الإفتراضي

التواصل الاجتماعي

20

مناسبات

## الفضاء الحقيقي

مقر العمل

3

مناسبات

الميدان

75

مناسبة

## توزيع الاعتداءات حسب وضعية الصحفية



67

حالة وحدهن



31

حالة في اطار مجموعات

## 2. الاعتداءات على الصحفيين :

تعرض 139 من الصحفيين الرجال إلى 139 اعتداء من بينها 42 اعتداء تعرضوا له خلال تواجدهم في اطار مجموعات

## أنواع الاعتداءات التي طالت الصحفيين الرجال



## تصنيف المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين الرجال توزعوا كما يلي:


### المسؤولون عن الاعتداءات

 <b>14</b> رؤساء مراكز اقتراع	 <b>16</b> موظفون عموميون	 <b>9</b> نشطاء التواصل الاجتماعي	 <b>32</b> أمنيون
 <b>5</b> مسؤولو ومشجعو جمعيات رياضية	 <b>2</b> مجهولون	 <b>8</b> جهات قضائية	 <b>6</b> سياسيون
 <b>2</b> فنانون	 <b>4</b> رؤساء هيئات فرعية	 <b>4</b> مواطنون	 <b>5</b> وزارات
 <b>2</b> موظفون بشركة خاصة	 <b>3</b> مسؤولون حكوميون	 <b>2</b> مسؤولون محليون	 <b>2</b> نواب سابقون
 <b>2</b> رئاسة الجمهورية	 <b>2</b> إدارات مؤسسات إعلامية	 <b>2</b> أعضاء مراكز اقتراع	 <b>2</b> رئيس مكتب اقتراع
 <b>1</b> أطباء	 <b>1</b> هيئات تنظيم	 <b>2</b> رياضيون	 <b>2</b> نقائيون
 <b>1</b> أعضاء هيئات	 <b>1</b> تجار	 <b>1</b> اعلاميون	

توزيع الاعتداءات حسب الفضاء:  
وقد طالت الاعتداءات الصحفيين الرجال في عدة فضاءات:


الفضاء الإفتراضي	الفضاء الحقيقي	
التواصل الاجتماعي	مقر العمل	الميدان
<b>16</b>	<b>2</b>	<b>121</b>
مناسبات	مناسبات	مناسبة

التوزيع الجغرافي للاعتداءات على الصحفيين الذكور:



## الاعتداءات على المؤسسات والقطاع:


طالت الاعتداءات المؤسسات والقطاع في 18 مناسبة، 13 منها استهدفت القطاع و5 استهدفت المؤسسات توزعت كما يلي:



وقد كان مسؤول عن هذه الاعتداءات كل من:



## وقد توزعت الاعتداءات جغرافيا كما يلي:





## II/الاعتداءات على الصحفيات النساء على أساس النوع الاجتماعي:

تواجه الصحفيات النساء في السياق التونسي، رغم المكاسب القانونية التي حققت إبان المصادقة على قانون مناهضة العنف ضد المرأة، التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي، ويمارس عليها في مجال عملها كاعتداءات عبر تكريس ضغوطات اقتصادية واجتماعية ونفسية، وأحيانا تدخل في خانة العنف المادي واللفظي عليها، وتمارس ضدهنّ هذه الاعتداءات لأنهن نساء.

في مثل هذا السياق، اعتمدت وحدة الرصد مؤشرات جديدة متعلقة بالنوع الاجتماعي منذ 2020 لتفكيك العنف المسلط على الصحفيات النساء ووضع حلول له.

وقد طال الصحفيات النساء، 15 اعتداء، على أساس النوع الاجتماعي توزعت كما يلي:



## المسؤولون عن الاعتداءات على الصحفيات النساء:



## فضاءات الاعتداءات على الصحفيات النساء:

### الفضاء الإفتراضي

التواصل الاجتماعي

**14**

مناسبة

### الفضاء الحقيقي

الميدان

**1**

مناسبة

## التوزيع الجغرافي للاعتداءات:





## الجزء الثالث: المحاسبة والإفلات من العقاب

## 1/ الاعتداءات الخطيرة على الصحفيين والصحفيات:

### 1. خارطة التوزيع الجغرافي للاعتداءات الخطيرة:

تحدد طبيعة الاعتداءات وانتشارها الجغرافي مدى خطورة المناطق التي يعمل فيها الصحفيون الأكثر خطورة عبر تسجيل وحدة الرصد 84 حالة اعتداء خطير. وتعتبر وحدة الرصد اعتداء خطيرا كل اعتداء يستوجب تتبعها قانونيا بمقتضى التشريع الجاري به العمل ويمكن أن يمثل خطرا على السلامة الجسدية للصحفيين/ات.

### تصنيف الاعتداءات الخطيرة



وقد توزعت هذه الاعتداءات في المناطق كما يلي:

### 1. ولاية تونس:

تعرض الصحفيون والصحفيات إلى 60 اعتداء  
أنواع الاعتداءات الخطيرة في تونس العاصمة



## توزعت الأطراف المسؤولة على الاعتداءات كما يلي

 <b>2</b> رؤساء مكاتب اقتراع	 <b>7</b> سياسيون	 <b>22</b> نشطاء التواصل الاجتماعي	 <b>13</b> أمنيون
 <b>1</b> رئاسة الجمهورية	 <b>2</b> موظفون بشركة خاصة	 <b>2</b> محتجون	 <b>2</b> اعلاميون
 <b>1</b> مسؤولو ومشجعو جمعيات رياضية	 <b>1</b> نقايون	 <b>1</b> مسؤولون محليون	 <b>1</b> موظفون عموميون
 <b>1</b> مواطنون	 <b>1</b> هيئات تنظيم	 <b>1</b> أنصار الرئيس قيس سعيد	 <b>1</b> فنانون
			 <b>1</b> مجهولون

## 2. ولاية صفاقس:

تم الاعتداء على الصحفيين في صفاقس في 8 مناسبات كانت كما يلي:

 <b>1</b> حالات اعتداء لفظي	 <b>5</b> حالات اعتداء جسدي	 <b>2</b> حالة تحريض
---	---	--

## وكانت الأطراف التالية مسؤولة عن هذه الاعتداءات:



## 3. ولاية المنستير: تعرض الصحفيون في ولاية المنستير إلى 4 اعتداءات توزعت كما يلي:



## وكان مسؤول عنها كل من:



#### 4. ولاية سوسة:

تعرض الصحفيون في سوسة إلى 3 اعتداءات كانت كما يلي:



كان مسؤولا عنها كل من:



#### ولايات تعرض فيها الصحفيون لـ 2 اعتداءات:

**ولاية منوبة:** حالة اعتداء جسدي كان مسؤول عنها أعضاء مكتب اقتراع وحالة اعتداء لفظي كان مسؤول عنها رئيس مركز اقتراع.

**ولاية نابل:** حالتها اعتداء لفظي كان مسؤول عنها مسؤولون محليون وسياسيون في حالة لكل منهما.

#### ولايات تعرض فيها الصحفيون لاعتداء وحيد:

ولاية القصرين: اعتداء جسدي مسؤول عنه أمنيون.

ولاية القيروان: اعتداء جسدي مسؤول عنه تجار.

ولاية باجة: اعتداء لفظي مسؤول عنه مسؤولون محليون.

ولاية سليانة: اعتداء جسدي مسؤول عنه أمنيون.

ولاية مدنين: تحريض مسؤول عنه مسؤولون حكوميون.

#### الاعتداءات الخطيرة على الصحفيات الإناث:

سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي يشملها التقرير 84 اعتداء خطيرا من أصل 231 اعتداء. وقد كانت الصحفيات ضحايا اعتداءات خطيرة في 39 حالة من أصل 84 حالة توزعت كما يلي:

15 حالة تحريض

10 حالات اعتداء جسدي

8 حالات اعتداء لفظي

6 حالات تهديد

### وقد كان مسؤول عن هذه الاعتداءات كل من:

نشطاء التواصل الاجتماعي في 16 حالة: 11 تحريض، 3 تهديد، 2 اعتداء لفظي.  
أمليون في 8 حالات: 7 اعتداءات جسدية وحالة تهديد.  
سياسيون في 3 حالات: 2 اعتداءات لفظية وحالة تحريض.  
مواطنون في 2 حالات: حالة تحريض وحالة تهديد.  
مسؤولون محليون في 2 حالات: حالتين اعتداء لفظي.  
فنانون في 2 حالات: حالتين تحريض.  
تجار في حالة اعتداء جسدي.  
رؤساء مكاتب اقتراع في حالة اعتداء جسدي.  
موظفون بشركة خاصة في حالة تهديد.  
موظفون عموميون بحالة اعتداء لفظي.  
اعلاميون بحالة اعتداء لفظي.  
أعضاء مراكز اقتراع بحالة اعتداء جسدي.

### وقد توزعت هذه الاعتداءات جغرافيا كما يلي:

30 اعتداء طالت الصحفيات في ولاية تونس.  
اعتداءين طالا الصحفيات في ولاية المنستير.  
اعتداء وحيد طال الصحفيات في كل من ولايات نابل، منوبة، صفاقس، سوسة، باجة، القيروان، القصرين.



## II / مؤشرات المساءلة في الاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الصحفيين والصحفيات:

### 1. خارطة التوزيع الجغرافي للاعتداءات الخطيرة:

تلزم «مجلة الإجراءات الجزائية» الدولة بالتحقيق في كل المزاعم والشكايات الواردة عليها بشأن حدوث اعتداءات ضد الصحفيين والعمل عليها بفعالية ونجاعة والتحقيق فيها بطريقة مستقلة ونزيهة وتتبع ومحاسبة المسؤولين عنها في آجال معقولة.

وتمثل محاسبة وإدانة الاعتداءات المسيطرة على الصحفيين أحد أهم ركائز عدم التكرار ومناهضة الإفلات من العقاب وأهم مقومات تركيز بيئة آمنة للصحفيين/ات.

ويمكن أن يصنف البت في المزاعم والشكايات الواردة على القضاء في آجال غير معقولة، نكرانا للعدالة وإخلالا بالتزامات البلاد في تحقيق الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الانسان وللالتزامات المرتبطة بحماية الصحفيين/ات. ويمكن أن ينجر عن الإفلات من العقاب تكريس لثقافة العنف ويفهم التغاضي عن المحاسبة قبولاً بالعنف نفسه.


وتحفيزاً لجهود الدولة في محاسبة المعتدين على الصحفيين/ات عملت وحدة الرصد على تطوير مؤشرات مرتبطة بالمساءلة والإفلات من العقاب بناء على التشريعات الجاري بها العمل في تونس، يمكن للدولة أن تستند عليها لتطوير الجهد القضائي في مناهضة الإفلات من العقاب وضمان حقوق الصحفيين/ات في التقاضي والانتصاف.

وسجلت الوحدة خلال الفترة التي يشملها التقرير أعمالاً تتطلب ملاحقة قانونية للمعتدين وصنفتها كما يلي:




## 1. نسبة عدد الاعتداءات التي تستوجب التتبع القضائي سنة 2022:

سجلت وحدة الرصد في الفترة التي يشملها التقرير 84 اعتداء خطير من أصل 232 اعتداء أي بنسبة 36 بالمائة من جملة الاعتداءات. وتعد هذه النسبة الأقل خلال خمس سنوات بتراجع على حساب تطور الاعتداءات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات.



## 2. نسبة الشكايات التي رفعها الصحفيون من جملة الاعتداءات التي تستحق الملاحقة

تقدم الصحفيون بـ 20 شكوى تعلق بـ 20 اعتداء خطيرا من أصل 84 اعتداء يستوجب التتبع القضائي أي بنسبة 24% أي بتأخر 8.5 نقاط مقارنة بالسنة المنقضية، حيث سجلت خلال تقرير السنة المنقضية نسبة تتبع قدرت بـ 32.5 بالمائة. وقد تطورت نسبة التشكي على مدى الخمس سنوات المنقضية كما يلي:



### 3. الجهات مرجع نظر الشكايات المقدمة

وجهت الشكاوى في:

13 مناسبة إلى وكلاء الجمهورية.

6 مراكز الأمن

اثارة الدعوى من قبل النيابة العمومية في حالة وحيدة.

### نسب التشكي حسب النوع الاجتماعي

#### نسبة التشكي لدى الصحفيين الرجال

17%



8 شكايات في 47 اعتداء خطير

#### نسبة التشكي لدى الصحفيات النساء

31%



12 شكاية من ضمن 39 اعتداء خطير

### الاعتداءات الجسدية:

9 شكوى من أصل 29 حالة اعتداء جسدي طال الصحفيات والصحفيين 31 بالمائة متراجعة بنقطة عن السنة المنقضية والتي قدرت بـ 32 بالمائة وقد تقدم بهذه الشكاوى 4 نساء و5 رجال.

ولم يتشكى أغلب الصحفيون والصحفيات في الاعتداءات التي سلطت عليهم خلال الاحتجاجات التي شهدتها تونس خلال شهر جانفي 2022.

### وقد وجهت هذه الشكاوى في:

5 شكاوى إلى مراكز الأمن: في 3 مناسبات في ولاية تونس وفي مناسبة وحيدة في ولايتي منوبة والقيروان.

4 شكاوى إلى السادة وكلاء الجمهورية، 3 حالات في محكمة تونس 1 وحالة في محكمة صفاقس.

### حالات الاعتداءات اللفظية:

تم إيداع 5 شكاوى تعلقت بـ 5 حالات من أصل 16 حالة اعتداء لفظي أي بنسبة 31 بالمائة بتقدم بـ 5 نقاط مقارنة بنسبة السنة المنقضية والتي بلغت 26 بالمائة تقدم بها 4 نساء ورجل واحد.

### وقد وجهت هذه الشكاوى في:

4 حالات إلى السادة وكلاء الجمهورية بمحكمة تونس.  
حالة إلى مركز أمن بولاية تونس.

## حالات التحريض:

تم ايداع 5 شكايات تعلقت بـ 5 حالات تحريض من أصل 30 حالات تحريض طالت الصحفيين أي بنسبة 17 بالمائة بتراجع بستة نقاط بالنسبة للسنة السابقة والتي بلغت نسبة 23 بالمائة. تقدم بها 3 نساء و2 رجال. وقد قامت الوحدة بتحرير 6 شكاوى آخرين لم يتقدم بها الصحفيون للقيام بالحق الشخصي.

ولم يتوجه الصحفيون في أغلب الاعتداءات الحاصلة على شبكات التواصل الاجتماعي إلى التشكي.

## وقد وجهت هذه الشكايات إلى:

4 حالات إلى السيد وكيل الجمهورية بتونس.

1 حالة تحركت فيها النيابة العمومية بصفة تلقائية.

## حالات التهديد:

تم إيداع شكاية واحدة تعلقت بحالة تهديد من أصل 9 حالات تهديد طالت الصحفيات والصحفيين أي بنسبة 11 بالمائة بتراجع بـ 47 نقطة عن السنة المنقضية والتي بلغت 58 بالمائة. كما حررت وحدة الرصد 3 شكايات في التحريض لم يتقدم بها الصحفيون حتى الآن.

وقد وجهت هذه الشكاية إلى محكمة تونس 1.

## مآل الشكايات القضائية

الشكايات التي مازلت في طور التشكي: 11

الشكايات التي مازلت في طور البحث الابتدائي: 5

الشكايات التي تم الصلح فيها: 3

الشكايات التي حكم فيها: 1 ادانة وحكم بالسجن على المعتدين.

نسبة الأحكام الصادرة من جملة الشكايات المرفوعة:

حكم قضائي بالإدانة

المدة التي استغرقتها القضية التي تم الحكم فيها: أقل من شهرين.



# الخلاصة

تظل مسألة حماية الصحفيين وضمان سلامتهم القضية الأولى المطروحة على المستوى الوطني والدولي، وقد نجحت تونس كأول تجربة إقليمية وعربية في تركيز آلية رصد مستقلة تعمل على تطوير مؤشرات مرتبطة سلامة الصحفيين.

وتشير هذه المؤشرات إلى ارتفاع منسوب العنف القائم على النوع الاجتماعي والذي استهدف الصحفيات على شبكات التواصل الاجتماعي وفي الميدان، وقد عانت الصحفيات من حالات التحريض والتهديد والعنف المادي والمعنوي. كما وقعت الصحفيات خلال الفترة التي يشملها التقرير ضحية التحريض والتهديد سواء عبر تشويه سمعتهن أو لوضعهن تحت طائلة الابتزاز. وكانت الصحفيات كزملائهن من الصحفيين في مرمى سهام العنف الرقمي عبر شن حملات ممنهجة عليهن بعد تعقد الوضع السياسي والاجتماعي في البلاد. وقد تم استهدافهن من قبل نشطاء التواصل الاجتماعي من مؤيدين ومعارضين لسياسات الدولة في المجال الاجتماعي والاقتصادي والقانوني.

وقد نتج عن نزوع السلطات التونسية للتضييق على التدفق الحر للمعلومات عبر المناشير الداخلية للإدارات العمومية، كالمنشور عدد 19 المتعلق بالتصريحات الإعلامية والإجراءات المتخذة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال انتخابات، إلى مخاطر حقيقية تمنع الحصول على المعلومات المنصوص عليها في القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية وهو ما من شأنه أن يضعف دور الصحافة الأساسي في ضمان حق الجمهور في المعلومة من أجل اتخاذ الخيارات المستنيرة في علاقة بمسار تونس نحو الديمقراطية. وقد نتج عن هذه العوائق غير المشروعة 27 حالة حجب معلومات و42 حالة منع من العمل، إضافة إلى انخراط السلطات في 8 حالات احتجاز تعسفي. وقد انخرطت الجهات القضائية في هذا التوجه عبر إصدارها قرارات حظر النشر في 5 مناسبات وممارسة الرقابة المسبقة المحظورة بمقتضى القانون.

كما انتجت حالة الإفلات من العقاب التي تشكو منها المنظومة القضائية في تونس، بسبب طول آجال التقاضي والاحساس بعدم الانتصاف من قبل الصحفيات والصحفيين، حالة من التراجع في نسب التشكي الذي يعتبره الضحايا غير ذي جدوى في ظل عدم البت في القضايا في آجال معقولة.

ولكن رغم تراجع نسبة التشكي في صفوف الصحفيات والصحفيين الا أن الصحفيات النساء كن أكثر نزعة للتشكي بنسبة تصل لـ 31 بالمائة في حين لم تتجاوز هذه النسبة في صفوف الصحفيين الرجال 17 بالمائة.

كما كانت الحالة الاستثنائية مناخا ملائما لبروز قضايا تجاوزتها تونس منذ أكثر من عقد وهي قضايا أمن الدولة على خلفية محتويات إعلامية. وقد تم إحالة الصحفيين في مناسبتين بمثل هذه التهم على خلفية محتويات أنتجوها واحالتهم على معنى قانون الإرهاب إضافة إلى لجوؤها إلى المحاكم العسكرية. وخرقت تونس تعهداتها بعدم سجن الصحفيين من خلال صدور 3 أحكام بسجن صحفيين على خلفية محتويات إعلامية، حكمان من ضمنها صادران عن المحكمة العسكرية الدائمة بتونس.

وتكشف الاتجاهات العامة للاعتداءات تحديات كبيرة تواجه سلامة الصحفيين، ترتبط بسلامتهم الرقمية وبمناهضة العنف المسلط على النساء في عالم العمل خاصة في المواضيع المتعلقة بالشأن السياسي والاجتماعي. كما بات من الواضح وفق مؤشرات الاعتداءات الأمنية التي طالت الصحفيات والصحفيين خلال تغطيتهم للاحتجاجات التي شهدتها تونس خلال الفترة التي يشملها التقرير، أن هناك خشية من أن تطال الاعتداءات السلامة الجسدية والنفسية للصحفيات والصحفيين، كما دخل الأمنيون في نزاعات قانونية مع الصحفيين الضحايا، وتحول الضحايا الي متهمين.

ولم تبدي السلطة التونسية تفاعلا إيجابيا في التعامل مع حرية الصحافة رغم قطعها لعديد التعهدات في مجال تعزيز حرية الرأي والتعبير والصحافة ودعم تركيز إطار قانوني لسلامة الصحفيين، بل لجأت إلى اصدار تشريعات مقيدة لحرية التعبير خاصة في الفضاء الرقمي عبر صدور المرسوم 54 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال والذي يضع عقوبات تضرب مبدأ الضرورة والتناسب في التشريع في علاقة بالنشر في الفضاء الرقمي.

وتتواصل بعد مرور سبع سنوات كاملة حالة الاختفاء القسري التي ذهب ضحيتها الصحفي سفيان الشورابي والمصور الصحفي نذير القطاري وسط غموض مصيرهما في ليبيا. وبقيت السلطة السياسية حتى الآن سلبية في تعاملها مع الملف الذي هو محل تبادل قضائي بين ليبيا وتونس ولم تتقدم الجهود الدبلوماسية في هذا المجال وبقي مصير الصحفيين المختفين في ليبيا غامضا الى اليوم.

وينتظر من تونس مزيد الانخراط في مسار تنفيذ خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب عبر تركيز آلية وطنية دائمة ومستقلة لرصد الاعتداءات المسلطة على حرية الصحافة وحرية التعبير لضمان الانتصاف والعدالة وتدعيم التشريعات الحمائية للصحفيات والصحفيين وتبني خطة وطنية لحماية الصحفيات والصحفيين.

# التوصيات

## رئاسة الجمهورية:

-الإدانة العلنية للاعتداءات المسلطة على حرية الصحافة وحرية التعبير ضمن بياناتها الرسمية وتصريحاتها الإعلامية والقطع مع خطاب التحريض والممارسات التمييزية في حق الصحفيين.

-سحب المناشير التي أصدرتها والتي تمثل خطراً على حرية التعبير وحرية الصحافة في الفضاء الرقمي وتحديد المنشور عدد 54 المتعلق بمكافحة الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات والاتصال، واعتماد مقاربة تشاركية في صياغة كل التشريعات ذات الصلة بحرية الصحافة وحرية التعبير.

-السهر على تعزيز حماية حرية التعبير والصحافة عبر مبادرات تشريعية تراعي التزامات تونس بحماية الصحفيين وتضمن مكتسبات الحرية التي كرسها الدستور التونسي.

-وضع خطة اتصالية أكثر انفتاحاً فيها ضمانات الشفافية والتقيد بحق الصحفي في الحصول على المعلومة من مصادرها وفق مبدأ عدم التمييز.

-بذل الجهد الدبلوماسي الكافي في إطار دفع ملف الصحفي سفيان الشورابي والمصور الصحفي نذير القطاري من أجل كشف الحقيقة حول اختفائهما.

## الحكومة التونسية:

-الإدانة العلنية للاعتداءات التي تطال الصحفيين في تونس ووضع خطة التصدي لها تضمن محاسبة منظورها المنخرطين في الاعتداءات على الصحفيين.

-تركيز آلية وطنية دائمة ومستقلة لرصد الاعتداءات المسلطة على حرية الصحافة وحرية التعبير لضمان الانتصاف والعدالة.  
-السحب الفوري لكل المنشور الداخلي التي تضع عوائق أمام الحصول على المعلومات وتحديد المنشور عدد 19 المقيد لموظفي الدولة في التصريح لوسائل الإعلام، والذي يضرب حق المواطن في الحصول على المعلومات.  
-نشر نتائج التحقيقات الإدارية مع موظفي الدولة المتورطين في اعتداءات على الصحفيين.

## **القضاء:**

-إيقاف إحالة الصحفيين بتهم أمن الدولة وخارج إطار القانون المنظم للمهنة (المرسومين 115 و 116) وأمام القضاء الخاص كالقضاء العسكري.

-إيقاف اصدار قرارات حظر النشر واللجوء إلى هيئة الاتصال السمعي البصري باعتبارها صاحبة الولاية الكاملة في تنظيم الاتصال السمعي البصري وألقطع مع الرقابة المسبقة على المحتويات الإعلامية.

-ضمان مبدأ الانتصاف للصحفيين الضحايا لضمان عدم العود في الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين عبر اجراء تحقيقات محايدة وسريعة وفعالة في قضايا الاعتداءات على الصحفيين في أجال معقولة.

-مزيد الدفع في اتجاه كشف الحقيقة في حالة الاختفاء القسري الذي ذهب ضحيته كل من سفيان الشورابي ونذير القطاري في ليبيا.

## **وزارة الداخلية:**

-الإدانة العلنية للاعتداءات التي يمارسها أعوانها في حق الصحفيين وعدم الدخول في منطق التبرير.

-القيام بالتحقيقات الضرورية والتلقائية في الحالات التي تورط فيها أعوانها في الاعتداء على الصحفيين وضمان محاسبتهم.

-تفعيل خلية الأزمة داخلها للتدخل لفائدة الصحفيين وتعزيز التنسيق الميداني مع النقابة خلال التظاهرات والأحداث ذات الطابع الأمني.

## **السياسيون:**

-حث مناصريهم على الابتعاد عن خطاب التحريض على العنف والكرهية وعدم اقحام الصحفيين في صراعات لا علاقة لهم بها.



أنجز هذا التقرير في إطار برنامج يُنفذ بالشراكة مع:  
منظمة اليونسكو





# سفيان ونذير

“من اجل الحقيقة حول مصير سفيان و نذير”